

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265242

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-265242)

المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/06/14م، من ... هوية وطنية رقم (...)
بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2025-67) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً: الناحية الشكلية:

- 1- قبول طلب المدعي إلزام المدعى عليه بتسليمه الفواتير الضريبية للدفعات الإيجارية المستحقة للسنة الإيجارية الثانية والثالثة محل الدعوى.
- 2- عدم سماع طلب المدعي إلزام المدعى عليه بتسليمه الفاتورة الضريبية للدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265242

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-265242)

3- عدم قبول طلب المدعي النظر بالحكم رقم (4430728200) والاستئناف رقم (4430858435) لسبق الفصل حسب ماهو موضح بأسباب القرار.

- ثانيًا الناحية الموضوعية:

إلزام المدعى عليه (...) هوية وطنية رقم (...) بتسليم المدعي (...) هوية رقم (...) الفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الأولى والثانية والثالثة للسنة الإيجارية الثانية محل الدعوى، والدفعة الأولى والثانية والثالثة للسنة الإيجارية الثالثة محل الدعوى، ورد ما عدا ذلك.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع طلب المدعي بإلزام المدعى عليه بتسليمه الفاتورة الضريبية للدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى محل الدعوى، وذلك بسبب أنه لم يتجاوز المدة النظامية المنصوص عليها، وأشار بأنه قام برفع عشرات الايميلات والتذاكر خلال عام بعد صدور القرار الأول عليه للاستفسار عن المبلغ المطلوب وهو تجاوز عشرات أضعاف الضريبة المطلوبة وجاء الرد على الايميلات والتذاكر بأن الناظر غير الناظر، وأكد المستأنف على أنه بعد ذلك تقدم بطلب التماس إعادة نظر بشأن القرار رقم (VTR-2023-90145)، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/19هـ الموافق 2025/09/11م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265242

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-265242)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع طلب المدعي بإلزام المدعى عليه بتسليمه الفاتورة الضريبية للدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه لم يتجاوز المدة النظامية المنصوص عليها، وأشار بأنه قام برفع عشرات الايميلات والتذاكر خلال عام بعد صدور القرار الأول عليه للاستفسار عن المبلغ المطلوب وهو تجاوز عشرات أضعاف الضريبة المطلوبة وجاء الرد على الايميلات والتذاكر بأن الناظر غير الناظر، وأكد المستأنف على أنه بعد ذلك تقدم بطلب التماس إعادة نظر بشأن القرار رقم (VTR-2023-90145).

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث استند قرار دائرة الفصل على أن تاريخ استحقاق الفاتورة الضريبية للدفعة الثالثة من السنة الأولى كان في (2019/10/29م) والتقدم بالمطالبة كان في تاريخ (2024/12/07م) أي بعد فوات مدة الخمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، وحيث نصت المادة (302) من نظام المعاملات المدنية على: " تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية: ... ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة. " وحيث ثبت وجود دعوى قضائية متعلقة بالنزاع حيال العقد الإيجاري رقم (...) محل تلك الفواتير والذي صدر الحكم الابتدائي بتاريخ (1441/3/24هـ الموافق 2019/11/21م) ليصدر الصك النهائي بهذه الدعوى بتاريخ (1443/08/13هـ الموافق 2022/03/16م) ليظهر بأن المدة منقطة لحين صدور الصك سالف الذكر، وحيث نصت المادة (204) من نظام المعاملات المدنية على: " إذا انقطعت مدة عدم سماع الدعوى بدأت مدةً جديدةً مماثلة للمدة الأولى من انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. "، عليه فإنه كان من الواجب احتساب مدة التقادم منذ تاريخ صدور الصك لا تاريخ الاستحقاق. ولما أن الحصول على الفاتورة الضريبية حق أصيل للعميل في ظل إثباته لدفع الثمن بموجب فواتير السداد الخاصة بإجراء التنفيذ بالإضافة إلى انتهاء دائرة الفصل فيما يتعلق بإلزام المستأنف ضده بباقي الدفعات المتبقية وهي (الفواتير الضريبية للدفعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265242

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-265242)

الإجارية المستحقة للسنة الإيجارية الثانية والثالثة). الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى الحكم بإلزام المستأنف ضده ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته ناظر الوقف بتسليم المستأنف ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) الفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى، والفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الأولى والثانية والثالثة للسنة الإيجارية الثانية، والفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الأولى والثانية والثالثة للسنة الإيجارية الثالثة.

وأما فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إيقاف خدمات المدعي، فلا اختصاص لهذه الدائرة بالنظر فيه.

أما فيما يتعلق بالمطالبة بالنظر إلى الحكم القضائي الصادر برقم (4430728200) والاستئناف رقم (4430858435)، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على الحكم القضائي تبين أنه متعلق بمطالبة إجارية بين أطراف الدعوى وتخرج عن اختصاص الدائرة، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية على: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. "، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى صرف النظر عن الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بالنظر إلى الحكم القضائي أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والحكم بما يلي:

أ- من حيث الشكل:

1- قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالمطالبة بتسليم الفواتير الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265242

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-265242)

2- عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إيقاف خدمات المدعي.

3- صرف النظر عن الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بالنظر إلى الحكم القضائي الصادر برقم (4430728200) والاستئناف رقم (4430858435).

ب- في الموضوع: الحكم بإلزام المستأنف ضده ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)
بصفته ناظر الوقف بتسليم المستأنف ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) الفواتير
الضريبية المتعلقة بالدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى، والفواتير الضريبية المتعلقة
بالدفعة الأولى والثانية والثالثة من السنة الإيجارية الثانية، والفواتير الضريبية المتعلقة
بالدفعة الأولى والثانية والثالثة من السنة الإيجارية الثالثة.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.